

**مرسوم يحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة
الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها**

صيغة محينة بتاريخ 5 أغسطس 2022

مرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) يحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة

الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها¹

كما تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.02.285 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5027 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1423 (5 أغسطس 2002)، ص 2207؛
- المرسوم رقم 2.01.2091 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5016 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002)، ص 1915؛
- المرسوم رقم 2.01.1837 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5016 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002)، ص 1914؛
- المرسوم رقم 2.99.1008 صادر في فاتح رجب 1422، الجريدة الرسمية عدد 4940 بتاريخ 16 رجب 1422 (4 أكتوبر 2001)، ص 3016؛
- المرسوم رقم 2.97.406 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4532 بتاريخ 5 رجب 1418 (6 نوفمبر 1997)، ص 4220؛
- المرسوم رقم 2.96.795 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4458 بتاريخ 12 شوال 1417 (20 فبراير 1997)، ص 326؛
- المرسوم رقم 2.92.179 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 ذو الحجة 1413 (16 يونيو 1993)، ص 970؛
- المرسوم رقم 2.92.330 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 ذو الحجة 1413 (16 يونيو 1993)، ص 971؛
- المرسوم رقم 2.92.314 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 ذو الحجة 1413 (16 يونيو 1993)، ص 971؛
- المرسوم رقم 2.90.545 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991)، الجريدة الرسمية عدد 4086 بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991)، ص 225؛
- المرسوم رقم 2.90.444 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991)، الجريدة الرسمية عدد 4086 بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991)، ص 221؛
- المرسوم رقم 2.87.651 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989)، الجريدة الرسمية عدد 4016 بتاريخ 17 بيع الأول 1410 (18 أكتوبر 1989)، ص 1328؛
- المرسوم رقم 2.87.97 صادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988)، الجريدة الرسمية عدد 3930 بتاريخ 18 شعبان 1408 (6 أبريل 1988)، ص 314؛
- المرسوم رقم 2.87.458 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987)، الجريدة الرسمية عدد 3907 بتاريخ 21 محرم 1408 (16 سبتمبر 1987)، ص 890؛
- المرسوم رقم 2.86.734 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987)، الجريدة الرسمية عدد 3907 بتاريخ 21 محرم 1408 (16 سبتمبر 1987)، ص 890؛
- المرسوم رقم 2.85.851 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986)، الجريدة الرسمية عدد 3853 بتاريخ 28 ذي الحجة 1406 (3 سبتمبر 1986)، ص 959؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 3286 بتاريخ 16 شوال 1395 (22 أكتوبر 1975)، ص 2775.

- المرسوم رقم 2.83.641 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986)، الجريدة الرسمية عدد 3825 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986)، ص 205؛
- المرسوم رقم 2.83.555 صادر في 24 من جمادى الأولى 1405 (15 فبراير 1985)، الجريدة الرسمية عدد 3795 بتاريخ 5 ذي القعدة 1405 (24 يوليو 1985)، ص 926؛
- المرسوم رقم 2.82.313 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983)، الجريدة الرسمية عدد 3666 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1403 (20 يبرابر 1983)، ص 145؛
- مرسوم رقم 2.80.233 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980)، الجريدة الرسمية عدد 3556 بتاريخ 16 صفر 1401 (24 دجنبر 1980)، ص 1547؛
- المرسوم رقم 2.79.554 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980)، الجريدة الرسمية عدد 3527 بتاريخ 20 رجب 1400 (4 يونيو 1980)، ص 712؛
- المرسوم رقم 2.78.454 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978)، الجريدة الرسمية عدد 3440 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1398 (4 أكتوبر 1978)، ص 2557.

مرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) يحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 صفر 1395 (25 يبرابر 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصل 21 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 17 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بإحداث المؤسسات الجامعية والاحياء الجامعية؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري،
يرسم ما يلي :

الفصل I.

يحدد وفقا للمقتضيات التالية اختصاص المؤسسات الجامعية المنصوص عليها في المرسوم رقم 75.667-2 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 17 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) وكذا لائحة الشهادات الوطنية الراجعة لاختصاصها والتي تتولى تحضيرها وتسليمها.

الفصل 2²

تختص كليات الآداب والعلوم الانسانية بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان الآداب والعلوم الانسانية.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية:

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا

- الاجازة في الآداب؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛

2 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.795 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4458 بتاريخ 12 شوال 1417 (20 فبراير 1997)، ص 326، وتم تنظيم هذه الفصل بمقتضى الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.82.313 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983)، الجريدة الرسمية عدد 3666 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1403 (20 يبرابر 1983)، ص 145؛

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة؛

- الدكتوراه في الآداب.

الفصل 3³

تختص كليات الطب والصيدلة بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان الطب والصيدلة.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛
- شهادة الدكتوراه في الطب؛
- شهادة دكتوراه في الصيدلة؛
- شهادة الدراسات الخاصة؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة؛
- دبلوم التخصص الطبي؛
- دبلوم التخصص الصيدلي والبيولوجي؛
- الدكتوراه.

الفصل 3 مكرر⁴

تختص كلية طب الاسنان بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان طب الاسنان.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:

3 - تم تغيير وتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.795 السالف الذكر، وتم تغييره وتتميمه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.179 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 ذو الحجة 1413 (16 يونيو 1993)، ص 970، وتم تغييره بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.87.651 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989)، الجريدة الرسمية عدد 4016 بتاريخ 17 بيع الأول 1410 (18 أكتوبر 1989)، ص 1328، وتم تميمه بمقتضى الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.82.313 السالف الذكر.

4 - تم تغيير وتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.795 السالف الذكر، وتم تغييره وتتميمه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.179 السالف الذكر، وتم تميمه بمقتضى الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.82.313 السالف الذكر، وتم تميم هذا المرسوم بالمادة 3 مكرر بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.80.233 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980)، الجريدة الرسمية عدد 3556 بتاريخ 16 صفر 1401 (24 دجنبر 1980)، ص 1547؛

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛
- دبلوم دكتور في طب الأسنان؛
- شهادة الدراسات الخاصة؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة؛
- دبلوم التخصص في طب الأسنان؛
- الدكتوراه.

الفصل 54

تختص كليات العلوم بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان العلوم الدقيقة والتطبيقية.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛
- الإجازة في العلوم؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة؛
- الدكتوراه في العلوم.

الفصل 65

تختص كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

وتتولى لهذه الغاية تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية:

-
- 5 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.795 السالف الذكر، وتم تنميته بمقتضى الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.82.313 السالف الذكر.
- 6 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.795 السالف الذكر، وتم تنميته بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.444 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991)، الجريدة الرسمية عدد 4086 بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991)، ص 221، وتم تنميته بمقتضى الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.82.313 السالف الذكر، وتم تنميته بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.82.313 السالف الذكر، وتم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.78.454 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978)، الجريدة الرسمية عدد 3440 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1398 (4 أكتوبر 1978)، ص 2557.

- شهادة الكفاءة في الحقوق؛
- دبلوم القانون المقارن؛
- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛
- الإجازة في الحقوق؛
- الإجازة في العلوم الاقتصادية؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في الحقوق؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم الاقتصادية؛
- دبلوم في الدراسات العليا المعمقة في الحقوق؛
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الاقتصادية؛
- الدكتوراه في الحقوق؛
- الدكتوراه في العلوم الاقتصادية.

الفصل 76

تختص كليات الشريعة بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان الشريعة الإسلامية والعلوم المرتبطة بها.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية:

- الاجازة العليا (الليسانس)؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة؛
- الدكتوراه في الشريعة.

الفصل 87

تختص كليات اللغة العربية بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان فقه اللغة وأصول اللغة العربية واللغات السامية.

7 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.795 السالف الذكر ، وتم إلغاء وتعويض هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.79.554 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980)، الجريدة الرسمية عدد 3527 بتاريخ 20 رجب 1400 (4 يونيو 1980)، ص 712؛

8 - تم إلغاء وتعويض هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.79.554 السالف الذكر.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية:

- الإجازة العليا (الليسانس)؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة؛

- الدكتوراه في اللغة العربية.

الفصل 98

تختص كليات أصول الدين بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان تاريخ الديانات والعلوم المرتبطة بها.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية:

- الإجازة العليا (الليسانس)؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة؛

- الدكتوراه في أصول الدين.

الفصل 109

تختص المدرسة المحمدية للمهندسين بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في جميع

فروع الصناعة العصرية ولاسيما في التخصصات الآتية:

- الهندسة المدنية والبناء؛

- الهندسة المعدنية؛

- الهندسة الميكانيكية؛

- هندسة الكهرباء ولإليكترونيك؛

9 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.795 السالف الذكر، وتم إلغاء وتعويض هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.79.554 السالف الذكر.

10 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.795 السالف الذكر، وتم تغييره وتنظيمه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.330 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 ذو الحجة 1413 (16 يونيو 1993)، ص 971، وتم تنظيمه بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.83.555 صادر في 24 من جمادى الأولى 1405 (15 فبراير 1985)، الجريدة الرسمية عدد 3795 بتاريخ 5 ذي القعدة 1405 (24 يوليو 1985)، ص 926، وتم تغييره بمقتضى الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.82.313 السالف الذكر.

- الهندسة الصحية؛

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية:

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

- دبلوم مهندس الدولة؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة؛

- الدكتوراه في العلوم التطبيقية.

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة؛

- الدكتوراه في العلوم التطبيقية.

الفصل 10¹¹

تختص كلية علوم التربية بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان علوم التربية ويمكنها أن تقوم بدراسات في ميدان البحث التربوي.

وتقوم أو تعمل على القيام بأعمال البحث التربوي المتعلق بمختلف درجات التعليم وتتولى تنسيقها، وتعمل لهذه الغاية على اعداد وجمع ونشر كل الوثائق المتعلقة بالمناهج والتقنيات التربوية.

وتسهم في اطلاع الجمهور على مهام التربية، وتنظم تداريب قصيرة ومتوسطة المدة في الميادين التي لها صلة بعلوم التربية، وتقوم أيضا بتنظيم دورات التدريس باللغة العربية والفرنسية للطلبة الاجانب بالمغرب.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية:

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

- الميتريز في علوم التربية؛

11 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.795 السالف الذكر ، وتم تغييره وتنظيمه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.314 صادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 ذو الحجة 1413(16 يونيو 1993)، ص 971، وتم تعديله بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.87.458 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987)، الجريدة الرسمية عدد 3907 بتاريخ 21 محرم 1408(16 سبتمبر 1987)، ص 890، وتم تغييره بمقتضى الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.82.313 السالف الذكر.

- شهادة الأهلية في التعليم الثانوي؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية؛

- الدكتوراه في علوم التربية؛

الفصل II

يختص معهد الفكر والحضارة الاسلامية بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان الفكر والحضارة الاسلامية لإبراز العبقرية الاسلامية والتعريف بدورها الطلائعي في ميادين الفكر والثقافة والحضارة على الخصوص.

الفصل 12

يكلف معهد الدراسات والابحاث لاجل التعريب بإنجاز الاشغال اللازمة للتعريب وتطويرها وتوجيهها. ويجب عليه العمل في هذا الصدد على جعل اللغة العربية اداة للعمل والبحث في جميع الميادين ولاسيما في ميدان العلوم والتقنية.

الفصل 13¹²

يعنى معهد الدراسات الافريقية بكل ما يتعلق بدراسة مختلف مظاهر الحضارات الافريقية والتراث المشترك المغربي الافريقي واللغات واللهجات الافريقية.

ويناط به لهذه الغاية في الميادين التي تدرج في نطاق مهامه:

- القيام بالبحث العلمي والنهوض به؛

- تنظيم حلقات دراسية وندوات ومحاضرات ومعارض تساهم فيها بوجه خاص شخصيات افريقية؛

- اقامة علاقات تعاون مع الهيئات الاجنبية والدولية التي تسعى لتحقيق الاغراض التي يعني بها؛

- المساهمة في المهرجانات الثقافية والعلمية المنظمة داخل المغرب وخارجه؛

12 - أعيد صياغة هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.86.734 من المرسوم رقم 2.86.734 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987)، الجريدة الرسمية عدد 3907 بتاريخ 21 محرم 1408 (16 سبتمبر 1987)، ص 890، وتتم نسخ هذا الفصل بمقتضى الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.82.313 السالف الذكر.

- تتبع النشاط العلمي العالمي وجمع كل الوثائق والمراجع والكتب والنشرات والابحاث غير المنشورة والدوريات والمجلات المتخصصة؛
- القيام بتوزيع نشرة المعهد وجميع الوثائق والدراسات التي لها صلة بمهامه.

الفصل 14

تناط بالمعهد العلمي مهمة القيام في ميدان علوم الطبيعة بالأبحاث الأساسية ولاسيما فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والتربة. ويكلف علاوة على ذلك بوضع بيان احصائي شامل عن البيئة الطبيعية والبيولوجية وتكوين مجموعات المتحف وطني للتاريخ الطبيعي كما يعهد إليه بجمع عناصر خزانة علمية وتهيئة المختبرات والمراسد والبنيات والمراكز اللازمة لأبحاثه.

الفصل 15

يكلف المعهد الجامعي للبحث العلمي بتنمية أعمال البحث المتعلقة بأصول اللغة والجغرافيا والانثروبولوجيا والتاريخ والحضارة الوطنية والعمل على تطويرها وتوجيهها بجميع الوسائل الملائمة. ويسهر بالاضافة الى ذلك على نشر واذاعة الاشغال العلمية الجامعية ذات المصلحة العامة.

الفصل 16

يعهد الى وزير التعليم العالي بتنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من 14 صفر 1395 (26 يراير 1975).

وحرر بالرباط في 17 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الوزير الاول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي ،

الامضاء: عبد اللطيف بن عبد الجليل.

الفصل 17¹³

تناط بالمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم مهمة القيام بما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميادين الاعلاميات والالكترونيات وتحليل النظم.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية:

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛
- دبلوم مهندس الدولة؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة؛
- الدكتوراه في العلوم التطبيقية.

الفصل 18¹⁴

تناط بالمدرسة الوطنية العليا للصناعات الكيماوية والبيوكيماوية مهمة القيام بما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان الصناعات الكيماوية والبيوكيماوية.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية:

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛
- دبلوم مهندسي الدولة؛
- الشهادة التحضيرية للبحث؛
- دبلوم الدراسات العليا؛
- الدكتوراه في العلوم (دكتوراة الدولة).

13 - تم تغيير وتنميط هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.795 السالف الذكر، وتم تغييره وتنميطه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.330 السالف الذكر، وتم تنميط هذا المرسوم بالفصل 17 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.83.641 صادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986)، الجريدة الرسمية عدد 3825 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986)، ص 205؛

14 - تم تنميط هذا المرسوم بالفصل 18 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.83.641 السالف الذكر.

الفصل 19¹⁵

تختص المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بكل ما يتعلق بالتعليم العالي التقني والبحث في مختلف فروع التخصصات التالية:

- الهندسة الكهربائية؛

- الهندسة الميكانيكية.

وتنظم حلقات للدراسات والتأهيل وتجديد التأهيل واستكمالها في الميادين المذكورة.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية:

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

- دبلوم مهندس الدولة؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة؛

- الدكتوراه في العلوم التطبيقية.

الفصل 20¹⁶

تختص المدارس العليا للتكنولوجيا بتكوين تقنيين سامين في الشعب الداخلة في الميادين العلمية والتقنية والمعلوماتية والقانونية والاقتصادية والتجارية والاجتماعية.

وتتولى تحضير وتسليم الدبلومات التالية:

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة.

15 - تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.795 السالف الذكر، وتم نسخ وتعويض هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.87.97 صادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988)، الجريدة الرسمية عدد 3930 بتاريخ 18 شعبان 1408 (6 أبريل 1988)، ص 314، وتم تتميم هذا المرسوم بالفصل 19 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.83.641 السالف الذكر.

16 - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من مرسوم رقم 2.01.2091 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5016 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002)، ص 1915، وتم تتميمه بمقتضى المادة الأولى من مرسوم رقم 2.01.2091 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5016 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002)، ص 1915، وتم تغييره بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.545 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991)، الجريدة الرسمية عدد 4086 بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991)، ص 225، وتم تتميم هذا المرسوم بالفصل 20 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.83.641 السالف الذكر.

الفصل 21¹⁷

يناط بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة للقيام بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والتكوين والبحث في ميدان الترجمة التحريرية والفورية ويمكنها أن تقوم بتنظيم حلقات دراسية في إعادة التكوين واستكمال الخبرة.

وتقوم بتنظيم دورات لتدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها ودورات التعليم لغات أجنبية.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية:

- دبلوم مترجم تحريري؛

الدبلوم العالي في الترجمة التحريرية؛

- الدبلوم العالي في الترجمة الفورية.

الفصل 22¹⁸

تختص المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (E.N.C.G) في كل ما يتعلق بالتعليم العالي والتكوين المستمر والبحث في ميادين التقنيات التجارية وعلوم تسيير المقاولات.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

- دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة؛

- الدبلوم الوطني الخبير محاسب؛

- الدكتوراه.

17 - تم تنميط هذا المرسوم بالفصل 21 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.851 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986)، الجريدة الرسمية عدد 3853 بتاريخ 28 ذي الحجة 1406 (3 سبتمبر 1986)، ص 959؛

18- تم تغيير وتنميط هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.795 السالف الذكر، وتم تنميط هذا المرسوم بالفصل 22 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.90.545 السالف الذكر.

الفصل 23¹⁹

تختص كليات العلوم والتقنيات بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميادين العلوم والتقنيات المرتبطة بالرياضيات التطبيقية والمعلوماتية الصناعية ومعلوماتية التسيير وهندسة الطرائق والهندسة الكهربائية والهندسة الميكانيكية وعلوم الحياة وعلوم الأرض التطبيقية.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية:

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛
- دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم؛
- دبلوم الدراسات الجامعية التقنية؛
- الميتريز في العلوم التخصصية؛
- الميتريز في العلوم والتقنيات؛
- دبلوم مهندس صناعي؛
- دبلوم مهندس الدولة؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة؛
- الدكتوراة في العلوم والتقنيات.

الفصل 24²⁰

تختص المدرسة الوطنية للفنون والمهن بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي والتقني والتكوين المستمر للمهندسين والأطر ولاسيما في الميادين التالية:

- الهندسة الميكانيكية؛
- الهندسة الصناعية والانتاجية؛
- الهندسة الكهر ميكانيكية؛

19- تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.405 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4532 بتاريخ 5 رجب 1418 (6 نوفمبر 1997)، ص 4220، وتم تغييره وتتميمه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.795 السالف الذكر، وتم تتميم هذا المرسوم بالفصل 23 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.90.545 السالف الذكر.

20 - تم تتميم هذا المرسوم بالفصل 24 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.97.405 السالف الذكر.

- الصيانة؛

- التأمين ومراقبة الجودة.

يعهد إليها زيادة على ذلك بإنجاز البحث وتطبيقاته وتحسين قيمته وتقديم مساعدتها التقنية إلى الصناعة. وتحرص على تنمية التعاون العلمي والتقني في المستويين الوطني والدولي، وتشجع على نقل التكنولوجيا.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

- دبلوم مهندس الدولة؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة؛

- الدكتوراه في العلوم التطبيقية.

الفصل 25²¹

تختص المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي والتقني والتكوين المستمر للمهندسين والأطر ولاسيما في الميادين التالية:

- الهندسة المعلوماتية؛

- الهندسة الكهربائية؛

- الهندسة الصناعية؛

- هندسة البيئة؛

- هندسة التكنولوجيا الاحيائية؛

- الهندسة المدنية؛

- هندسة الطرائق؛

- المواصلات.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

21 - تم تتميم هذا المرسوم بالفصل 25 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.97.405 السالف الذكر.

- دبلوم مهندس الدولة؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة؛

- الدكتوراه في العلوم التطبيقية.

الفصل 26²²

تختص المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بوجدة بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي والتقني والتكوين المستمر للمهندسين والأطر ولاسيما في الميادين التالية:

- الهندسة المعلوماتية؛

- الهندسة الكهربائية؛

- الهندسة الصناعية؛

- هندسة المواصلات السلكية والشبكات؛

- الهندسة الميكانيكية والإنتاجية.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية:

- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

- دبلوم مهندس الدولة؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة؛

- الدكتوراه في العلوم التطبيقية.

الفصل 27²³

تختص المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بأكادير بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي والتقني والتكوين المستمر للمهندسين والأطر ولاسيما في الميادين التالية:

- الهندسة المعلوماتية؛

22 - تم تميم هذا المرسوم بالمادة 26 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.1008 صادر في فاتح رجب 1422، الجريدة الرسمية عدد 4940 بتاريخ 16 رجب 1422 (4 أكتوبر 2001)، ص 3016.

23 - تم تميم هذا المرسوم بالمادة 27 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.1008 السالف الذكر.

- الهندسة الكهربائية؛
 - الهندسة الصناعية؛
 - هندسة المواصلات السلكية والشبكات؛
 - الهندسة الميكانيكية والإنتاجية.
- وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية:
- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛
 - دبلوم مهندس الدولة؛
 - دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛
 - دبلوم الدراسات العليا المعمقة؛
 - الدكتوراه في العلوم التطبيقية.

الفصل 28²⁴

يختص معهد الدراسات الإسبانية - البرتغالية بالدراسة والبحث لمختلف مظاهر الحضارة والثقافة لإسبانيا والبرتغال والدول أمريكا اللاتينية. ويرتكز اهتمام المعهد على إعادة تقييم التراث التاريخي والثقافي المشترك للمغرب والعالم الإسباني - البرتغالي وكذلك على الميادين ذات الأسبقية والنفع المشترك المرتبطة بالحاضر والمستقبل.

ولهذه الغاية أسندت له المهام التالية:

- النهوض بالدراسات والبحث المتعدد التخصصات حول العالم الإسباني - البرتغالي؛
- المساهمة في تكوين باحثين متخصصين؛
- تقوية روابط التعاون والتبادل الثقافي والعلمي مع العالم الإسباني والبرتغالي؛
- تنظيم حلقات دراسية وأسلاك الدراسات وورشات عمل ومناظرات ولقاءات علمية وطنية ودولية؛
- نشر الثقافة والحضارة المغربية في الدول الواردة أعلاه؛

24 - تم تنميم هذا المرسوم بالمادة 28 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.285 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5027 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1423 (5 أغسطس 2002)، ص 2207؛

- النهوض بترجمة المراجع الببليوغرافية ذات النفع المشترك من العربية إلى الإسبانية أو البرتغالية والعكس صحيح؛
- تكوين رصيد وثائقي وقاعدة معطيات حول العالم الإسباني - البرتغالي؛
- تشجيع نشر المؤلفات والأعمال المنجزة في حظيرة المعهد أو خارجه؛
- ربط علاقات التعاون مع جميع الهيئات العمومية أو الخاصة وطنية أو أجنبية المهتمة بالتعليم العالي والبحث العلمي والتي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف.

الفصل 29²⁵

- يختص المعهد الوطني للنباتات الطبية والعطرية بكل ما يتعلق بالبحث والرفع من قيمة النباتات الطبية والعطرية والمنتجات الطبيعية.
- ولهذه الغاية أسندت إليه المهام التالية:
- القيام بأعمال البحث التنموي والنهوض به؛
- تنظيم دورات دراسية ومناظرات ومعارض تتعلق بالنباتات الطبية والعطرية والمنتجات الطبيعية؛
- الرفع من قيمة النباتات الطبية والعطرية والنهوض بها واستعمال ودمج المنتجات الطبيعية في مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية بخلق مشاغل للمشاريع؛
- خلق مناطق نموذجية لاستغلال النباتات الطبية والعطرية على الصعيد الوطني في إطار المقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعات الصغرى والمتوسطة؛
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الوطنية والدولية وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالنباتات الطبية والعطرية على الصعيد الوطني.

الفصل 30²⁶

- تختص المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بفاس بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي والتقني والتكوين المستمر المهندسين والأطر ولاسيما في الميادين التالية:

25 - تم تنميم هذا المرسوم بالمادة 29 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.1837 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5016 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002)، ص 1914.

26 - تم تنميم هذا المرسوم بالمادة 30 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.285 السالف الذكر.

- الهندسة الكهربائية؛
- الهندسة الصناعية؛
- الهندسة الميكانيكية والإنتاجية؛
- الهندسة الحرارية؛
- هندسة المواد والهياكل؛
- وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:
- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛
- دبلوم مهندس الدولة؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛
- دبلوم الدراسات العليا المعمقة؛
- الدكتوراه في العلوم التطبيقية.

الفصل 31²⁷

- تختص المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بمراكش بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي والتقني والتكوين المستمر المهندسين والأطر ولاسيما في الميادين التالية:
- الهندسة الكهربائية؛
 - الهندسة المعلوماتية؛
 - هندسة المواصلات السلكية والشبكات؛
 - الهندسة الصناعية؛
 - وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:
 - الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛
 - دبلوم مهندس الدولة؛
 - دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛
 - دبلوم الدراسات العليا المعمقة؛
 - الدكتوراه في العلوم التطبيقية.

27 - تم تميم هذا المرسوم بالمادة 31 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.285 السالف الذكر.